جامعة الأزهر
حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

حكم الإشهاد على الطلاق ومدى توثيقه مدنياً
دراسة فقهية

الدكتور
محمد البيومي الراوي بهنسي
أستاذ الفقه العام المساعد
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في قنا

العدد الخامس والعشرون
للعام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م
الجزء الأول

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٢٣١/ ٢٠١٦م

حديث شريف :

عن ابن عباس –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال :

" من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "(١)

(١) رواه الترمذي في سننه ٢٨/٥ كتاب العلم باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين ، حديث رقم ٢٦٤٥، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله – تعالى – الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبشكره تزيد النعم ، وله سبحانه الفضل والمنّة ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبيّنا وقدوتنا محمد -ﷺ- وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثرَه إلي يوم الدين.

أما بعد :

فإن المسائل الفقهية المتعلقة بالطلاق من الأهمية بمكان ؛ لأنها تلامس حياة المسلمين ؛ وذلك لكثرة وقوعها ؛ وتساؤل الناس عن حكم الشرع فيها؛ ولقلة الكتابات في هذا الجانب ؛ حيث إنها لم تَفِ بحاجات الناس.

ومن ثمَّ : فإن هذا البحث يتناول مسألة معاصرة دقيقة ، تكثر وجهات النظر حولها ، من حيث السؤال عن حكم الإشهاد على الطلاق : هل هو مندوب؟ وبناء عليه فإن الطلاق المستوفي الشرائط والأركان يقع ولو بدون إشهاد.

أم أنه واجب؟ وبناء عليه فإن الطلاق بدون إشهاد لا يقع؛ وذلك من أجل تضييق دائرة الطلاق ، إلا أن هذه الوجهة قد تفتح الطلاق على أوسع أبوابه بحُجّة أن الطلاق لا يقع بدون إشهاد ، وفي هذا من المحاذير ما فيه من استحلال الفروج بالحرام ، وما يترتب على ذلك من الحصول على الولد والذرية.

فهذه المسألة العصرية والتي تلامس واقع حياة المسلمين ، سيقوم البحث – بمشيئة الله تعالى – بتجليتها وتوضيحها ، وذلك من خلال ذكر أقوال العلماء ، وبيان سبب اختلافهم ، وبسط أدلتهم ، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة ، والرد عليها ، كما سيوضّح مدى أهمية توثيق الطلاق مدنياً.

لذا : اخترتُ الكتابة في هذا الموضوع الموسوم ب "حكم الإشهاد على الطلاق ومدى توثيقه مدنياً – دراسة فقهية –"؛ لأجمعَ هذه المسألة الفقهية من مصادرها المختلفة ، وأدرسها دراسة مُتأنّية ، وأُرجّح ما أراه راجحاً – من وجهة نظري– بناءً على قوة الأدلة ، أو ما تقتضيه المصلحة عند عدم الدليل ، مشيراً إلى أسباب الترجيح.

لعلّي بذلك أبصّر القارئ الكريم بمعرفة أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأسدّ ثغرة في هذا الجانب ، عسايَ بذلك العمل المتواضع أن أضيف إلى المكتبة الشرعية ، من خلال جمع هذا الموضوع من المصادر الفقهية المختلفة .

فإن وُفقتُ فتلك منّة من الله – ﷻ – ، وإن كانت الأخرى ، فحسبي إخلاص النية وأني لم أتعمد الخطأ ، وأن العصمة لله ولرسله الكرام .

خطة البحث :

لقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المقدمة : في أهمية هذا الموضوع وبيان خطة البحث.

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث ، وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول** : تعريف الإشهاد والشهادة ، والفرق بينهما.
- **المطلب الثاني** : تعريف الطلاق ، والفرق بينه وبين الفسخ ، ومشروعية الطلاق ، والحكمة من مشروعيته :

أولاً : تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

ثانياً : الفرق بين الطلاق والفسخ.

ثالثاً : مشروعية الطلاق ، والحكمة من مشروعيته.

- **المطلب الثالث** : تعريف التوثيق لغة واصطلاحاً ، وبيان الألفاظ ذات الصلة بالتوثيق:

أولاً : تعريف التوثيق لغة واصطلاحاً.

ثانياً : بيان الألفاظ ذات الصلة بالتوثيق.

المبحث الثاني : حكم الإشهاد على الطلاق ، وفيه خمسة مطالب :

- **المطلب الأول** : أقوال العلماء في مسألة الإشهاد على الطلاق.
- **المطلب الثاني** : سبب الخلاف بين العلماء في مسألة الإشهاد على الطلاق.
- **المطلب الثالث** : القائلون بأن الإشهاد على الطلاق مندوب وأدلتهم.
- **المطلب الرابع** : القائلون بأن الإشهاد على الطلاق واجب وأدلتهم.
- **المطلب الخامس** : مناقشة أقوال العلماء وأدلتهم ، وذكر الرأي الراجح.

المبحث الثالث : مدى توثيق الطلاق مدنياً.

أما **الخاتمة** : ففي أهم النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

هذا : وما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، واستغفر اللهَ العظيمَ من الخطأ والزلل.

واللهَ أسأل : أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وأن يجنبني فيه الخطأ والزلل ، وأن ينفع به المسلمين ، وأن يجعله زخراً لي ولوالدي يوم الدين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ...وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإشهاد ، والشهادة ، والفرق بينهما.

أولاً : تعريف الإشهاد لغة واصطلاحاً :

تعريف الإشهاد لغة : مصدر فعله أشهد يشهد ، وأشهده على كذا : فشهد عليه ، واستشهده : سأله أن يشهد ، أي سأله الشهادة ، وفي التنزيل قال: -ﷻ- ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾(١) ، والشهيد : القتيل في سبيل الله- تعالى- والاسم الشهادة(٢).

وشهدتُ الشيء : اطلعت عليه وعاينته ، فأنا شاهد ، والجمع أشهاد وشهود مثل شريف وأشراف ، وقاعد وقعود ، وشهيد - أيضاً - والجمع : شهداء ، ويعدى بالهمزة : فيقال : أشهدته الشيء ، وشهدت على الرجل بكذا وشهدت له به ، وشهدت العيد أي : أدركته ، وشاهدته مشاهدة ، مثل : عاينته معاينة(٣).

تعريف الإشهاد اصطلاحاً :

الإشهاد اصطلاحاً : طلب الشهود لتحمل الشهادة بحضورهم لمعاينة المشهود به ومعرفته ما وقع ، أو طلب الشهود لأداء الشهادة التي تحملوها أمام القاضي عند الخصومة (٤).

---

١)سورة البقرة من الآية(٢٨٢).
٢)مختار الصحاح للرازي ، باب : الشين، مادة (ش ه د) ص ١٧١.
٣)المصباح المنير للفيومي ، كتاب الشين ، (الشين مع الهاء وما يثلثهما) ص ١٢٤.
٤)موسوعة الفقه الإسلامي ١٢/ ٨٦- ٨٧ .

ثانياً : تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً :

الشهادة لغة : تأتي على عدّة معاني منها :

١- الحضور، ومنه قوله -ﷺ- : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾(١)، أي من كان حاضراً في الشهر مقيماً غير مسافر فليصم ما حضر وأقام فيه (٢)، ومنه قوله -ﷺ- : "الغنيمةُ لمن شَهِدَ الوَقْعَةَ"(٣) : أي حضر، وقوم شهود أي حضور(٤) .

٢- العلم ، ومنه قوله -ﷺ- : ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ (٥)، ومعنى الشهادة هنا : الإخبار المقرون بالعلم والإظهار والبيان(٦).

٣- الإدراك ، تقول : شهدت عيد الأضحى : أي أدركته(٧).

٤- الحلف ، شهد بالله : حلف (٨)، ومنه قوله- تعالى- ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله.. الآية ﴾ (٩).

الشهادة اصطلاحاً :

جاء في كتاب التعريفات للجرجاني ، الشهادة هي في الشريعة : إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر.

---

١)سورة البقرة آية(١٨٥) .

٢)المصباح المنير للفيومي (الشين مع الهاء وما يثلثهما)ص١٢٤.

٣)صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب : الغنيمة لمن شهد الوقعة٨٦/٤.

٤)الصحاح للجوهري ٥٦/٢، لسان العرب ٥/٢ ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص١١١.

٥)سورة آل عمران آية(١٨) .

٦)التفسير المنير لوهبة الزحيلي ١٧٦/٣، والتفسير الواضح لمحمد محمود حجازي٢١٦/١.

٧)المصباح المنير للفيومي كتاب الشين (الشين مع الهاء وما يثلثهما) ص ١٢٤.

٨)القاموس المحيط للفيروز أبادي : مادة شهد ص ٢٦٤-٢٦٥ ، الصحاح : الجوهري باب : الدال ، فصل السين ٢ /٤٩٤ .

٩)سورة المنافقون من الآية (١).

فالإخبارات ثلاثة : إما بحق للغير على آخر ، وهي الشهادة ، أو بحق للمخبر على آخر ، وهو الدعوى ، أو بالعكس ، وهو الإقرار([1]).

وقيل الشهادة هي : إخبار شخص بحق للغيرعلى الغير بلفظ أشهد ([2]).

فقولنا (إخبار) : جنس يتناول الإخبار بحق ، والإخبار في الراوية.

(شخص) : هو المخبر.

(بحق) : قيد أول يدل على محل الإثبات وهو الحق الذي يثبت ويسقط ، ويشمل الحق الوجودي والعدمي : كالإبراء .

ويخرج بهذا القيد : الخبر والرواية ، والإخبار عن الحقائق الكونية الثابتة والأمور العادية .

(للغير) : قيد ثان يخرج به الإخبار بحق لنفسه على غيره وهو الدعوى.

(على الغير) : قيد ثالث يخرج الإخبار بحق للغير على نفسه وهو الإقرار.

(بلفظ أشهد) : قيد رابع ، فلا تقبل الشهادة إلا بهذا اللفظ ، ويخرج الإخبار بحق لغيره على غيره بلفظ آخر يفيد معنى الإخبار : مثل أعلم وأتيقن ([3]).

ثالثاً : **الفرق بين الإشهاد والشهادة** :

والفرق بين الإشهاد والشهادة : هو أن الشهادة قد تكون بدون سبق إشهاد، بطلب أو دونه ، والإشهاد هو طلب تحمل الشهادة ([4]).

---

١)التعريفات للجرجاني ص ١٧٠.
٢)وسائل الإثبات للزحيلي ص ١٠٦ .
٣)المصدر السابق ص ١٠٤ .
٤)الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/٥ .

المطلب الثاني : تعريف الطلاق، والفرق بينه وبين الفسخ ، ومشروعية الطلاق والحكمة من مشروعيته :

توطئة :

العقد الذي تقوم عليه الزوجية عقد له قدسيته في الإسلام وقد سمّاه الله – ﷻ– في كتابه الحكيم بالميثاق الغليظ حيث قال –ﷻ– : ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ (١) ، وهذا العقد كسائر العقود الشرعية له التزامات وواجبات وحقوق يجب على الطرفين الوفاء بها استجابة لقوله –ﷻ– : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود..﴾ (٢) .

وخصّ عقد الزواج بالحث على الوفاء به لأهميته ، فإذا أُريد لهذا العقد أن يفرق فلا خلاف بين الفقهاء في أن الفرقة تكون بالطلاق أو الفسخ ، وإن اندرج تحت كل قسم من هذين القسمين أنواع ، قد يكون بعضها بحكم القاضي أو لا ، وقد يكون بعضها برضا الطرفين أو أحدهما.

أولاً : تعريف الطلاق لغة وشرعاً :

أ- الطلاق في اللغة :

رفع القيد مطلقاً ، سواء أكان حسياً أم معنوياً جاء في مختار الصحاح : "أطلق الأسير خلاه وأطلق الناقة من عقالها فطلقت ، والطليق الأسير الذي أطلق عنه أساره وخلي سبيله" ، وجاء فيه – أيضاً – طلق امرأته تطليقاً ، وطلقت هي تطلق بالضم طلاقاً ، فهي طالق وطالقة – أيضاً – قال الأخفش : ولا يقال : طلُقَت بالضم(٣).

---

١) سورة النساء (٢١).
٢)سورة المائدة الآية(١).
٣)مختار الصحاح للرازي باب الطاء ، مادة(ط ل ق) ص ١٩٠.

وقال الراغب : أصل الطلاق التخلية من الوثاق، ويقال : أطلقت البعير من عقاله إذا تركته بلا قيد ، ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق أي مخلاة عن حبالة النكاح([1]).

فهو في اللغة بمعنى : رفع القيد ، وإزالة العصمة.

ب- الطلاق في الشرع :

عرفه الحنفية : بقولهم : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص([2]).

وعرفه المالكية : حل العصمة المنعقدة بين الزوجين([3]) ، وقيل : إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة ، أو بلفظ ما مع نية([4]).

وعند الشافعية : هو اسم لحل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه([5]).

وأما الحنابلة : فقد عرفوه بأنه حل قيد النكاح([6]).

وعرفه محمد أبو زهرة بقوله : رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها ([7]).

ويمكن أن نعرف الطلاق تعريفاً أشمل لشروطه وأركانه ، بأنه : حل عقد الزواج الصحيح في الحال أو المآل بالصيغة الدالة على ذلك.

---

١)المفردات في غريب القرآن ص ٣٠٦.
٢)الدر المختار ص٤٢٦.
٣)حاشية العدوي ١٠٢/٢.
٤)الشرح الكبير للشيخ الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣٤٧/٢.
٥) حاشيتا قليوبي وعميرة – قليوبي- ٣٢٣/٣.
٦) المغني لابن قدامة ٢٣٣/٨.
٧)الأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة ص ٢٧٩.

ثانياً : الفرق بين الطلاق والفسخ:

الفسخ لغة :

النقض ، يقال : فسخ البيع والعزم فانفسخ أي : نقضه فانتقض ، وتفسخت الفأرة في الماء أي : تقطعت(١)، وفسخت العقد فسخاً أي : رفعته ، وتفاسخ القوم العقد أي : توافقوا على فسخه(٢).

الفسخ اصطلاحاً :

رفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن (٣) ، وقيل : هو إعلان ترتفع به أحكام عقد الزواج في الحال ، ولا يؤثر على ما كان قبله(٤) ، أي : إن الفسخ لا يؤثر في صحة نسب الأولاد الحاصلين للزوجية قبل الفسخ ولا تعتبر المعاشرة الزوجية التي حصلت بين الزوجين قبل الفسخ فعلاً آثماً.

الفرق بين الطلاق والفسخ :

١- الطلاق : إنما يكون من زواج صحيح ، ويعتبر إنهاءً له في الحال أو المآل، أما الفسخ : فهو نقض لعقد ظهر أن فيه خللاً عند نشوئه ، كما لو ظهر أن الزوجة كانت محرّمة عليه عند العقد بالرضاعة مثلاً ، أو طرأ على عقد الزواج الصحيح أمرٌ عارض منع بقاءه صحيحاً ، كما لو ارتد أحد الزوجين، وقد يكون من زوج صحيح كما في الخلع عند من يرى أنه فسخ.

٢- الطلاق : حق يملكه الزوج ويملك إيقاعه متى شاء أو تفويض أو توكيل من شاء ليوقعه ، أما الفسخ : فيكون لأسباب قارنت العقد أو طرأت عليه.

---

١)مختار الصحاح ، باب الفاء ، مادة(ف س خ)ص ٢٣٥.
٢)المصباح المنير ، كتاب الفاء ، (الفاء مع السين وما يثلثهما) ص ١٨٠.
٣)الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي لأحمد الغندور ص ٥٣٣.
٤)أحكام الزواج والطلاق والميراث ص ١٥٤.

٣- الطلاق : ينقص العدد الذي يملكه الزوج على زوجه من الطلقات ، أما الفسخ : فلا ينقص من العدد شيئاً.

٤- الطلاق منه الرجعي : الذي يملك فيه الزوج حق الرجعة قبل انقضاء عدتها ، ومنه البائن بينونة صغرى : ويحق للزوجين أن يعودا إلى عش الزوجية بعقد جديد ومهر جديد ، ومنه البائن بينونة كبرى : والذي لا تحل فيه الزوجة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، أما الفسخ : فهو رفع للعقد من الأصل وجعله كأن لم يكن.

٥- الطلاق قبل الدخول : يوجب نصف المهر، أما الفسخ : قبل الدخول فلا يوجب شيئاً للمرأة (١).

ثالثاً : مشروعية الطلاق ، والحكمة من مشروعيته :

أ- مشروعيته :

الطلاق مشروع بنص القرآن الحكيم ، والسنة المطهرة ، وإجماع الأمة :

أما القرآن الكريم : فقد وردت نصوص عدة تدل على مشروعيته منها قوله ﷻ: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (٢) ، وقد سميت سورة في القرآن بسورة الطلاق ، وجاء فيها قوله -ﷻ- :﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾(٣).

---

١)أحكام الأسرة في الإسلام لمحمد شلبي ص ٤٦٣-٤٦٤ ، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي لأحمد الغندور ص ٥٣٣-٥٤٠.

٢) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

٣)سورة الطلاق الآية(١).

وفي السنة : أخبار كثيرة تدل على مشروعيته كذلك منها :

حديث عمر "أن رسول الله -ﷺ – طلق حفصة ثم راجعها"(١) ، وجاء في الصحيحين "أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله– ﷺ – عن ذلك ، فقال رسول الله – ﷺ – : "مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"(٢).

وفي رواية "مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً"(٣).

وبالنسبة للإجماع : وقد أجمعت الأمة على مشروعيته ، وما يخلو كتاب من كتب الأحاديث أو الفقه الجامعة إلا وفيها باب يتحدث عن الطلاق ، بل إن هناك من العلماء من أفرده بمؤلف خاص.

ب- الحكمة من مشروعيته :

نظراً لأن العشرة قد تستحيل بين الزوجين وتتحول الحياة إلى جحيم لا يطاق ، وبدلاً من السكن والمودة والرحمة يصبح الشقاق والخصام وسوء الأخلاق، ويقع الضرر المحقق على الزوجين أو أحدهما ومعهما الأولاد ومن حولهما الأهل والأصحاب ، وبهذا تفوت الحكمة التي من أجلها شرع الزواج ، فإما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجة ، وهنا قد تحدث فتنة وجرائم تصل أحياناً إلى أن يفكر كل واحد من الزوجين بالتخلص من صاحبه ولو بالقتل ، أو يعمد إلى الخيانة الزوجية تنفيساً عن نفسه ، كما يحدث في المجتمعات التي

---

١)أخرجه أبو داود ٧١٢/٢، والحاكم ١٩٧/٢. وصحّحه ، ووافقه الذهبي على ذلك.
٢)أخرجه مسلم ٦٥٩/٣-٦٦٠ ، وأبو داود ، رقم الحديث (٢١٧٩) ، والنسائي ١٣٧/٦.
٣)أخرجه أبوداود في الطلاق حديث رقم (٢١٨١) ، والترمذي حديث رقم (١١٧٦) ، والنسائي ١٤١/٦ ، وابن ماجة حديث رقم(٢٠٢٣).

تمنع الطلاق ، وإما أن يتعامل الإسلام بروح الواقعية ويراعي المفاسد والمصالح، بأن يقدم الضرر الأخف على الضرر الأشد ، ويختار أهون الشرين ويبيح الطلاق ويضع الضوابط والأصول التي تحفظ الحقوق لكل منهما ، يقول ابن قدامة الحنبلي- رحمه الله- : " ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة وضرراً محضاً ، بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح ؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه"([1]).

ويقول العلامة الكاساني – رحمه الله – : " شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة ؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة ؛ لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد – أي مقاصد النكاح- فتغلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه ، فيستوفي مصالح النكاح منه"([2]).

ويلاحظ : أن الإسلام حين شرع الطلاق دلّل على فهمه للطبيعة البشرية ، ونظرته العميقة إلى المشاكل التي تقع ، ومع هذا فقد تدرج الإسلام في استعمال آخر الدواء وهو الطلاق ، فجعله ثلاثاً يستطيع الرجل أن يراجع أهله دون عقد أو مهر جديدين بعد الطلقة الأولى أو الثانية قبل انقضاء العدة ، كما حرّم الطلاق أثناء الحيض أو في طهر حصل فيه لقاء بين الرجل وزوجه ، كل ذلك حتى يفسح المجال لمزيد من التفكير ومحاولة لجمع الشمل ورأب الصدع ، بل أمر أن تبقى المطلقة في بيت زوجها طيلة فترة العدة ، لعل النفس تهدأ ويعود إليها صفاؤها ، فتعود المياه إلى مجاريها ويراجع الرجل زوجه أثناء العدة ، فإن باءت الرجعة بالفشل فتسريح بإحسان ، وقد استعمل القرآن الكريم أثناء عرضه لأحكام الطلاق

---

١)المغني لابن قدامة ٨/٢٣٤.

٢)البدائع ٣ /١١٢.

من أساليب الإيحاء بصفات الله – تعالى – من الحلم والرحمة والمغفرة والعلم وأساليب الوعد والوعيد والترغيب والترهيب والتذكير بنعم الله – تعالى – وآلائه والتحذير من تجاوز حدوده ما يلفت المسلم الواعي ويجعله يحسب ألف حساب وحساب حين يقدم على هذا الأمر(١) ، قال -ﷺ- :﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾(٢).

١)الإسلام وبناء المجتمع ص٢٦٢.
٢)سورة البقرة الآية (٢٣١).

المطلب الثالث :

تعريف التوثيق لغة واصطلاحاً ، وبيان الألفاظ ذات الصلة به.

أولاً : التوثيق لغة واصطلاحاً :

التوثيق لغة :

الإحكام ، وُثق الشيء – بضم الواو– وثاقةً ، أي : قوي وثبت ، فهو وثيق، ثابت ، محكم ، وأوثقته : جعلته وثيقاً (١) ، والوثيقة في الأمر : إحكامه(٢) ، واستوثق منه : أخذ الوثيقة (٣) ، والوثاق القيد والحبل ونحوه – بفتح الواو وكسرها – والموثق والميثاق : العهد ، وجمع الأول مواثق ، وجمع الثاني مواثيق ، وربما قيل : مياثيق على لفظ الواحد (٤).

فالوثيقة : ما يحكم به الأمر، والوثيقة : الصك بالدين أو البراءة منه ، والمستند وما جرى هذا المجرى ، والجمع وثائق.

والموثق : هو من يوثق العقود(٥).

التوثيق اصطلاحاً :

ليس هنا معنى اصطلاحي له – حسب اطلاعي – لكن إذا عرفنا أن معنى التوثيق في اللغة : الإحكام ، فإنه حسب ما يضاف إليه عرفاً ، يكون معنى

---

١)معجم لغة الفقهاء٤٩٩/١ ، المصباح المنير (الواو مع الثاء وما يثلثهما) ص ٢٤٨.
٢)لسان العرب٣٧١/١٠.
٣)وسائل الإثبات د. محمد الزحيلي٢٧/١.
٤)مختار الصحاح ، باب الواو، مادة(و ث ق) ص ٣١٩ ؛ المصباح المنير (الواو مع الثاء وما يثلثهما) ص ٢٤٨.
٥)أحكام القرآن للجصاص ٦٢٠/١ ، درر الحكام ٥٢/٢ ، والمبسوط ١٦٨/٣ ، الموسوعة الفقهية ١٣٤/١٤.

التوثيق في الطلاق والنكاح : هو إحكامهما بالكتابة والتدوين حتى يرجع له عند التنازع والحاجة ، والتوثيق علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به.

ومن ثم لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى(١).

ثانياً : الألفاظ ذات الصلة بالتوثيق :

أ- التزكية والتعديل :

والتزكية في اللغة : المدح والثناء ، يقال : زكى فلان بينته : أي مدحها ، وزكا نفسه أي مدحها ، وتزكية الرجل : نسبته إلى الزكاء ، وهو الصلاح ، وقوله تعالى: وتزكيهم بها أي : تطهرهم بها ، وزكاه – أيضاً – أخذ زكاته ، وتزكّى أ ي : تصدق ، وزكا الزرع يزكو زكاءً – بالفتح والمد– أي : نما، وغلام زكي أي زاكٍ (٢).

والتزكية اصطلاحاً : الإخبار بعدالة الشاهد.

والتعديل : مثله وهو نسبة الشاهد إلى العدالة، يقال عدّلتُ الشاهد : أي نسبته إلى العدالة ووصفته بها (٣).

فالتزكية والتعديل : توثيق للأشخاص ليؤخذ بأقوالهم ، وعلى هذا : فالتوثيق أعم ؛ لأنه يشمل التزكية وغيرها من الرهن والكفالة وغيرهما(٤).

---

١) أحكام القرآن للجصاص ٦٢٠/١، درر الحكام ٥٢/٢ ، والمبسوط ١٦٨/٣ ، الموسوعة الفقهية ١٣٤/١٤.

٢) مختار الصحاح باب الزاي مادة(ز ك ا) ص : ١٣٩.

٣)المصباح المنير(باب العين مع الثاء وما يثلثهما) ص ١٥٠ ، وشرح غريب المهذب ٢/ ٣٤٢ ، ومسلم الثبوت ١٤٨/٢ .(الموسوعة الفقهية١٣٤/١٤).

٤)الموسوعة الفقهية نفس الموضع .

ب- البيّنة :

والبينة في اللغة : من بان الشيء : إذا ظهر ، وأبنته : أظهرته ، والتبيين: الإيضاح ، وهو أيضاً الوضوح ، وفي المثل " قد بين الصبح لذي عينين ، أي : تبين والبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، وسمى النبي – ﷺ –الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم ، وارتفاع الإشكال بشهادتهم ([1]).

وعلى ذلك فالتوثيق : أعم من البينة ؛ لأنه يتناول البينة والرهن والكفالة([2]).

ج- التسجيل :

والتسجيل : هو الإثبات في السجل ، وهو كتاب القاضي ونحوه،

والمحضر : ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار ، والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه .

والصك : ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها.

والحجة والوثيقة : يتناولان الثلاثة.

وقال ابن بطال : المحاضر : ما يكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم ، وما جرى بينهما ، وما أظهر كل واحد منهما من حجة من غير تنفيذ ، ولا حكم مقطوع به .

والسجلات : الكتب التي تجمع المحاضر وتزيد عليها بتنفيذ الحكم وإمضائه، وعلى ذلك فالتسجيل : هو إثبات الأحكام التي يصدرها القاضي وتختلف مراتبها في القوة والضعف ، فهو من أنواع التوثيق([3]).

---

١)مختار الصحاح باب الباء، مادة (ب ي ن) ص ٥٣.

٢)شرح غريب المهذب ٣١١/٢، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢٠٢/١ (الموسوعة الفقهية ١٣٤/١٤).

٣)ابن عابدين ٣٠٨/٤ ، وشرح غريب المهذب ٢/ ٢٩٩ ، والمغني ٧٥/٩ ، والتبصرة ١٠٢/١.(الموسوعة الفقهية ١٣٤/١٤-١٣٥).

المبحث الثاني

حكم الإشهاد على الطلاق ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يري أن الإشهاد على الطلاق مندوب ، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء (١).

القول الثاني : يرى أن الإشهاد على الطلاق واجب ، وذهب إلى هذا القول الظاهرية (٢) ، والشيعة الزيدية (٣) ، والإمامية (٤) ، إلا أن ابن حزم يرى : أن من طلق ولم يشهد على طلاقه يلزمه الطلاق ، ويكون متعدياً لحدود الله (٥) ، بخلاف الشيعة الإمامية فإنهم يرون : أن حضور الشاهدين وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق ، فإذا لم يتحقق هذا القيد لم يقع الطلاق وتبقى الزوجية بينهما قائمة.

وذهب إلى هذا القول من المعاصرين :الشيخ أحمد شاكر(٦) ، والشيخ محمد أبو زهرة (٧) ، وعلى الخفيف (٨)، وعبدالرحمن الصابوني(٩).

---

١) المبسوط ٦ /١٩،البحر الرائق ٤ / ٥٥ ، فتح القدير ٣ / ١٦ ، تبيين الحقائق ٢ / ٢٥٢، المقدمات ٢ / ٢٤٩ ، التاج والإكليل ٤ / ١٠٥ ، مواهب الجليل ٤ / ١٠٥ ، الحاوي الكبير ٣١٩/١٠ ، نهاية المحتاج ٧/ ٥٩ ، كشاف القناع ٣٤٢/٥ ، المغني ٢٨٣/٧ .

٢) المحلى ١٧/١٠ .

٣) البحر الزخار ٣٢٦/٤ .

٤) مجمع البيان ٣٣٠/٢ ، أصل الشيعة ص ١٦٩ ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ٢٦٨/٣ ،الفروع من الكافي ٧٢،٦٦/٦ .

٥) مراتب الإجماع ص ٧٢ .

٦)نظام الطلاق في الإسلام ، للشيخ أحمد شاكر ، ص ٨٠-٨١.

٧) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٦٨.

٨) فرق الزواج ص ١٣١ .

٩)مدى حرية الزوجين في الطلاق ، للصابوني ٤٨٤/٢ .

المطلب الثاني :

سبب الخلاف بين العلماء في مسألة الإشهاد على الطلاق .

سبب الخلاف بين الفقهاء راجع إلى اختلافهم في فهم النص القرآني ، وهو قوله -ﷻ- : ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله...﴾ (١).

فرأى بعض الفقهاء أن الأمر بالإشهاد في الآية راجع إلى الطلاق ، ورأى البعض الآخر منهم أنه راجع إلى الرجعة فقط ، ورأى بعضهم أنه راجع إليهما معاً ، لذا فقد اختلفت مذاهبهم (٢).

---

١) سورة الطلاق من الآية (٢) .
٢) الطلاق بين الإطلاق والتقييد ص ٢٩ .

المطلب الثالث :

القائلون بأن الإشهاد على الطلاق مندوب وأدلتهم .

ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء ([1])، واستدلوا على ذلك بالكتاب ، والسنة ، وفعل الصحابة ، والإجماع ، والقياس ، وقد نقل الإجماع على هذا الإمام الشوكاني كما سيأتي.

أولاً : الكتاب :

أ – قال –ﷻ– : ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم... ﴾ ([2]).

وجه الدلالة : أن الإشهاد في البيع مندوب إليه وليس واجباً ، فكذلك الإشهاد في الطلاق ([3]).

ب – وقال –ﷻ– : ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم... ﴾ ([4]).

وجه الدلالة من أربعة وجوه هي :

١– إن الأمر هنا لا يفيد الوجوب ، وإنما يفيد الندب لوجود قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب ([5]) ، وستأتي هذه القرائن تحت الاستدلال بالسنة.

٢– إن الإشهاد يعود إلى الرجعة ولا يعود إلى الطلاق ، حتى إن رجوعه إلى الرجعة ليس على سبيل الوجوب ، بل على سبيل الندب ([6]).

---

١) المبسوط ٦ /١٩،البحر الرائق ٤ / ٥٥ ، فتح القدير ٣ / ١٦ ، تبيين الحقائق ٢ / ٢٥٢، المقدمات ٢/ ٢٤٩ ، التاج والإكليل ٤ / ١٠٥ ، مواهب الجليل ٤ / ١٠٥ ، الحاوي الكبير ٣١٩/١٠ ، نهاية المحتاج ٧/ ٥٩ ، كشاف القناع ٣٤٢/٥ ، المغني ٢٨٣/٧ .

٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

٣)الطلاق بين الإطلاق والتقييد ٢٣٠ .

٤) سورة الطلاق من الآية (٢) .

٥) المبسوط ١٩/٦ .

٦) أحكام القرآن ٦٠٩/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨ ، الحاوي الكبير ٣١٩/١٠ ، المبسوط ١٩/٩.

٣- إنه قرن الرجعة بالمفارقة في قوله -ﷻ- : ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف...﴾ (١) ، ثم أمر بالإشهاد على كل منها ، فقد أمر بشيئين في جملتين ، ثم أمر بالإشهاد على كل منها بلفظ واحد وهو قوله -ﷻ-: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم... ﴾ (٢) ، واللفظ الواحد لا يراد به معناه الحقيقي ، كالوجوب فيما نحن فيه ومعناه المجازي كالندب ، فإذا ثبتت إرادة أحد المعنيين بالنسبة لأحد الأمرين ؛ لزم أن يراد به نفس ذلك المعنى بالنسبة للأمر الآخر ، وإلا لزم تعميم اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معاً وهو ممنوع عندنا(٣).

٤- المراد بالمفارقة في قوله -ﷻ- : ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ : تخلية سبيل المرأة إذا انتهت عدتها وهذا ليس بطلاق أو رجعة ولا نكاح ، فعُلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة(٤).

ج – إطلاق النصوص القرآنية منها :

١- قوله -ﷻ- : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ...﴾(٥).

٢- قوله -ﷻ- : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوج غيره...﴾(٦).

٣- قوله -ﷻ- : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ..﴾ (٧).

---

١) سورة الطلاق من الآية (٢) .
٢) سورة الطلاق من الآية (٢) .
٣)الزواج والطلاق في الإسلام ص ٣٦٩ .
٤) الفتاوى ٥٢/٣ .
٥) سورة البقرة من الآية (٢٢٩) .
٦) سورة البقرة من الآية (٢٣٠) .
٧) سورة البقرة من الآية (٢٣٦) .

٤- قوله -ﷺ- : ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف...﴾(١) .

وجه الدلالة : هذه الأدلة ساكتة عن قيد الإشهاد ، فاشتراط الإشهاد إثبات بلا دليل (٢) .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

أ- عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – طلق حفصة ثم راجعها (٣).

ب- عن عائشة – رضي الله عنها – أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله – ﷺ – ودنا منها ، قالت أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عذت بعظيم ألحقي بأهلك (٤) .

<u>ووجه الدلالة :</u>

واضح في أن الرسول- ﷺ – لم يشهد على الطلاق حفصة وابنة الجون ، ولو كان الإشهاد واجباً لما تأخر عنه الرسول – ﷺ – .

ج – عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي ، وهي حائض ، قال فأتى عمر رسول الله – ﷺ – يخبره ، فقال (مُرْهُ فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم

---

١) سورة البقرة من الآية (٢٣١) .
٢) أركان الطلاق ص ٣٦٤ .
٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطلاق ، باب حديث سويد بن سعيد ٦٣٣/١، رقم الحديث (٢٠١٦).
٤) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، ص ١١٣٩ ، رقم الحديث ٥٢٥٤.

إن شاء طلقها قبل أن يجامعها ، وإن شاء أمسكها، فإنها العدة التي قال الله – عزّ وجل–(١).

وجه الدلالة :

يفهم من هذا الحديث أن رسول الله – ﷺ – أمر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن يبين لابنه عبدالله – رضي الله عنه – كيفية طلاق السنة، ولم يبين له أنه يجب عليه الإشهاد إذا أراد تطليقها .

د – عن ركانة بن عبدالله أنه طلق امرأته سُهيمة ألبتة ، فأخبر النبي بذلك ، فقال: والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله : والله ما أردت إلا واحدة ، قال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله – ﷺ – ، وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، والثالثة في زمن عثمان – رضي الله عنه . (٢)

وجه الدلالة : يفهم من هذا الحديث ما يلي :

١ – أن ركانة – رضي الله عنه – طلق زوجته ولم يشهد على طلاقها ، ولو كان أشهد لذكر ذلك في الحديث .

٢ – أن رسول الله – ﷺ – لم يسأله إن كان أشهد على طلاقها أم لم يشهد على طلاقها ، ولم يبين له الرسول – ﷺ – حكم الإشهاد على الطلاق ، ولو كان الإشهاد واجباً لبينه الرسول – ﷺ – وجوباً حيث لا يصح منه السكوت عن بيان الحكم في مناسبته .

---

١) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ،ص ١١٣٨ ، رقم الحديث (٥٢٥١).

٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في النية ، رقم الحديث (٢٢٠٥، ٢٠٨،٢٠٧/٦) قال الشوكاني ، في نيل الأوطار ١١/٧ ، (والحديث مضطرب وصححه ابن حبان والحاكم) .

٣ – أن الرسول – ﷺ – عندما أرجعها إليه لم يبين له أنه إذا أراد طلاقها مرة ثانية يجب عليه أن يشهد على هذا الطلاق .

٤ – عن مجاهد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل رجل طلق امرأته مائة ، قال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً(١).

وجه الدلالة :

يفهم من هذا الأثر أن ابن عباس – رضي الله عنه – عندما سئل عن الطلاق لم يسئل الرجل الذي سأله هل أشهدت على طلاقها أم لا ، ولو كان الإشهاد على الطلاق واجباً لسأله ابن عباس عن ذلك .

ثالثاً : **الإجماع** :

قال الشوكاني : إنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق(٢).

رابعاً : **القياس** :

قياس الإشهاد على الطلاق في الأمور التي ينشئها الإنسان لنفسه ، فإنه لا يجب فيها الإشهاد (٣).

---

١)أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ،باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، رقم الحديث (٢١٩٧ ، ١٩٣/٦).

٢)نيل الأوطار ، للشوكاني ٤٢/٧ .

٣) نيل الأوطار للشوكاني ٤٢/٧ .

المطلب الرابع :

القائلون بأن الإشهاد على الطلاق واجب وأدلتهم.

ذهب إلى هذا القول الظاهرية (١) ، والشيعة الزيدية (٢) ، والإمامية (٣) ، إلا أن ابن حزم يرى : أن من طلق ولم يشهد على طلاقه يلزمه الطلاق ، ويكون متعدياً لحدود الله (٤) ، بخلاف الشيعة الإمامية فإنهم يرون : أن حضور الشاهدين وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق ، فإذا لم يتحقق هذا القيد لم يقع الطلاق وتبقى الزوجية بينهما قائمة .

وذهب إلى هذا القول من المعاصرين : أبو زهرة (٥) ، وعلى الخفيف (٦)، وعبدالرحمن الصابوني(٧).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول .

أولاً - الكتاب :

قوله -ﷻ- : ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾(٨) .

---

١) المحلى ١٧/١٠ .
٢) البحر الزخار ٣٢٦/٤ .
٣) مجمع البيان ٣٣٠/٢ ، أصل الشيعة ص ١٦٩ ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ٢٦٨/٣ ،الفروع من الكافي ٧٢/٦٦/٦ .
٤) مراتب الإجماع ص ٧٢ .
٥) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٦٨.
٦) فرق الزواج ص ١٣١ .
٧)مدى حرية الزوجين في الطلاق ، للصابوني ٤٨٤/٢ .
٨) سورة الطلاق آية (٢) .

وجه الدلالة :

- **إن الله – عز وجل – قرن بين الطلاق والمراجعة والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكان من طلق أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله (١) .**
- **إن الآية لها سباق وسياق، فأما السباق فقد سبقت الآية المذكورة بأن الطلاق لا يكون إلا للعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، ولا يجوز تعد الحدود التي وضعها الله ، ومن يتعداها فهو ظالم لنفسه ، وأما السياق : فإنها ذكرت في سياق الرجعة أو الفراق ، ثم بعد ذلك طلبت الإشهاد مباشرة وقد وجب إقامة الإشهاد (٢) .**

يقول : الطاهر بن عاشور: (٣) (ظاهر وقوع الأمر بعد ذكر الإمساك أو الفراق ، أنه راجع إلى كليهما ؛ لأن الإشهاد جعل تتمة للمأمور به في معنى الشرط للإمساك أو الفرق ؛ لأن هذا العطف يشبه القيد وإن لم يكن قيداً، وشأن الشروط الواردة بعد جُمل أن تعود إلى جميعها .

وظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب فيتركب من هذين أن يكون الإشهاد على المراجعة وعلى بت الطلاق واجباً على الأزواج ؛ لأن الإشهاد يرفع أشكالاً من النوازل) .

ويقول محمد القاسمي (٤) : (ومما يؤيد الوجوب أن الأوامر في الآية كلها قبل وبعد ، للوجوب إجماعاً ، ولا دليل يصرف الأمر بالإشهاد عن ظاهره، فبقي كسابقه ولاحقه ، وإن كان القرآن لا يفيد المشاركة في الحكم ، إلا أنه عاضد

---

١) المحلى ١٧/١٠ .
٢) أركان الطلاق ص (٣٦٦) .
٣) تفسير التحرير والتنوير ٣٠٩/٢٨ .
٤) تفسير القاسمي ١٩٧/١٦ .

ومؤيد إذا لم يوجد صارف ، ثم الأمر بالإشهاد عند الطلاق يدل على أن الحلف بالطلاق ، أو تعليق وقوعه بأمر ، كله مما لا يعد طلاقاً في الشرع ؛ لأن ما طلب فيه الإشهاد لابُدّ أن ينوي فيه إيقاعه ويعزم عليه ويتهيأ له ، وجدير بعصمة ينوي حلها ، وكانت معقودة أوثق عقد أن يشهد عليه ، بعد أن يسبقها مراجعة من حكمين من قبل الزوجين ، كما أشارت إليه آية الحكم).

وآية الحكم هي قوله -ﷻ- : ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يُريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾(١).

ثانياً : السنه النبوية :

أخرج البخاري في صحيحه عن القاسم بن محمد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – ﷺ – "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد "(٢).

وجه الدلالة : يفهم من هذا الحديث الطلاق بدون شهود عمل يخالف السنة، وكل عمل يخالف السنة مردود .

ثالثاً : الآثار :

١- عن مُطرف بن عبدالله (أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ،فقال : طلقت لغير سنة

---

١) سورة النساء آية (٣٥) .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ص ٥٤٠، رقم الحديث(٢٦٩٧).

وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد)([1]). وأخرجه البيهقي عن أبن سيرين (أن عمران بن حصين سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد ، قال عمران : طلق في غير عدة وراجع في غير سنة ، فليشهد الآن)([2]).

وجه الدلالة : يفهم من هذا الحديث أن السنة النبوية تقضي أن يشهد الزوج على طلاق زوجته.

كما أن لفظ (أشهد على طلاقها) يفيد الوجوب وعدم الإشهاد إضرار بالزوجة والضرر ممنوع في الشريعة .

٢- عن عطاء : النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود .

وفي رواية : لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدل) ([3]).

وجه الدلالة : يفهم من هذا الأثر أن الإشهاد واجب في الطلاق .

٣- عن ابن عباس قال : إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها ، أشهد رجلين كما قال الله -ﷻ- : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ أي : عند الطلاق وعند المراجعة ، فإن راجعها فهي عنده على تطليقتين ،وإن لم يراجعها فإذا انقضت عدتها فقد بانت منه بواحدة ، وهي أملك بنفسها ، ثم تتزوج من شاءت ، هو أو غيره ([4]).

---

١)أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب : الرجل يراجع ولا يشهد ١٨١/٦ ، رقم الحديث (٢١٨٦).

٢) سنن البيهقي ٣٧٣/٧ .

٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٦١/٤، رقم الحديث (١٧٧٧٥).

٤) الجوهر النقي ٣٧٣/٧ .

٤- ومن الآثار التي استدل بها الشيعة الإمامية ([1]).

- روي عن على بن أبي طالب – كرم الله وجهه – أنه قال في خبر ابن مسلم لمن سأله عن طلاقه ، أشهدت رجلين كما أمر الله – عز وجل –، فقال : لا، قال : اذهب فليس طلاقك بطلاق.
- قال الباقر والصادق في خبر زرارة ، ومحمد بن مسلم ، ومن معهما ، وإن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين ، فليس طلاقه إياها بطلاق.
- قال الباقر في خبر زرارة ومحمد بن مسلم الطلاق لا يكون بغير شهود .

وجه الدلالة : هذه الآثار تدل على وجوب الإشهاد على الطلاق .

رابعاً : **القياس** :

قياس الطلاق على الزواج ، فالزواج لا يصح إلا بالإشهاد ، فكذلك الطلاق لا يكون إلا بالإشهاد ([2]) .

خامساً : **المعقول** : **وهو من وجهين** :

- إن الذين لم يقولوا بوجوب الإشهاد على الطلاق يقولون : بوجوب الإشهاد على كتاب الطلاق ، وهو ما لو كتب شخص بالطلاق لزوجته في بلد آخر، فإنه لا يقبل طلاقه إلا بوجود شاهدين على الكتاب ([3]) ، يقول صاحب المغني ([4]) : (ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه).

---

١) جواهر الكلام ج ٤ ، باب الطلاق .
٢) أركان الطلاق ص ٣٦٨- ٣٦٩ .
٣) أركان الطلاق ص (٣٦٩) .
٤) المغني ٤١٥/٨ .

ويقول صاحب فتح القدير([1]) : (في الشهادة على الطلاق من الكافي للحاكم وهو مجموع كلام محمد – رحمه الله – في كتبه ، لو شهدا بالطلاق والزوجان متصادقاً على عدم الطلاق فرق بينهما ؛ لأن البينة تكذبهما).

- إن في اشتراط الإشهاد على الطلاق تضيق لدائرته في حدود الشرع الذي حرص على أن يكون الطلاق علاجاً ، حيث لا علاج سواه ، وليس في اشتراط الإشهاد تضيق على إرادة الزوج ، فهو حر في التعبير عن قصده وإرادته لا دخل لأحد فيه ضمن حدود الشرع ، فالإشهاد يؤخر الطلاق ويعيق المتسرع من الرجال حتى يتبين له الرشد والصواب ؛ لأن الشاهدين لابد أن ينصحاه ، إن لم يزل الغضب حتى تلك اللحظة من نفس الرجل المطلق ([2]).

---

١) فتح القدير ٣/ ٩٨ .

٢) مدى حرية الزوجين في الطلاق ٢/ ٤٨٢ .

المطلب الخامس :

مناقشة أقوال العلماء وأدلتهم وذكر الرأي الراجح .

أولاً - مناقشة قول الجمهور :

١- قولهم (إن الإشهاد في البيع مندوب ...) هذا قياس مع الفارق ؛ لأن البيع أمر يجرى بكثرة بين الناس ، فإيجاب الإشهاد يحول دون سرعة التعامل ، ثم إن البيع اتفاق بين إرادتين ، أما الطلاق فهو تصرف بإرادة منفردة وأمره يهم المجتمع بأسره، باعتبار أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع([1]).

٢- وأما الآية ﴿ فإذا بلغن أجلهن ..﴾ فقد اعترض على هذا الاستدلال : بعدم صلاحيته للاحتجاج به على المدعي ؛ لأن الأصل في الأمر إذا كان مطلقاً عن القرائن أن يكون للوجوب ؛ لأنه مدلوله الحقيقي ، وهذا هو رأي أكثر الأصوليين ، ولا ينصرف عن الوجوب إلا بقرينة ، ولا قرينة هنا تصرفه من الوجوب ، بل القرائن هنا تؤيد أن الأمر للوجوب ، وذلك لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل وحده دون التوقف على رضى المرأة، ويترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة ، وحقوق للمرأة قبل الرجل ، فالإشهاد على الطلاق يدفع احتمال جحد هذه الحقوق ويثبت لكل حقه ([2]).

٣- ويمكن أن يعترض على استدلالهم (بإطلاق النصوص القرآنية) بأن كل آية من هذه الآيات جاءت لبيان حكم معين .

---

١) تفسير التحرير والتنوير ٣٠٩/٢٨ ، الطلاق بين الإطلاق والتقييد ص ٢٣٠ ، مدى حرية الزوجين في الطلاق، للصابوني ٢/ ٤٧٨ .

٢)الطلاق بين الإطلاق والتقييد ص ٢٣٠.

٤- وأما استدلالهم بأن الرسول- ﷺ - لم يشهد على طلاق بزوجتيه حفصة وابنة الجون) فإنه يُجاب عليه : بأن هذا من خصوصياته - ﷺ - ، وأما عدم سؤال النبي - ﷺ - للمطلقين من الصحابة-رضوان الله عليهم- هل أشهدوا أم لا ؟ فإنه لا يصلح قرينة على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب ؛ لأن عدم السؤال يحتمل أنه كان لعلمه بوجود الإشهاد ، أو لأن إقرار المطلق أمامه بالطلاق يعتبر قائماً مقام الإثبات ، وبهذا يبطل الاحتجاج بالدليل(١).

٥- وأما استدلالهم بالإجماع فإنه يُعترض عليه : بأن من العلماء من قال بوجوب الإشهاد على البيع ، كابن حزم ، فدعوى الإجماع غير صحيحة ، وبذلك يبطل الاستدلال بهذا الدليل(٢).

ثانياً – مناقشة أدلة الظاهرية والشيعة :

نوقشت أدلة الظاهرية والشيعة على النحو التالي :-

١- قولكم بأن الأمر في قوله - ﷻ - : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (٣) للوجوب، يعترض عليه : أن الظاهرية أجازوا البيع المؤجل وغيره بدون إشهاد ، والله -ﷻ- يقول : ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾(٤) ، ويقول - جل جلاله - : ﴿وأشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾(٥)،

---

١) المصدر السابق .
٢) نيل الأوطار ٤٢/٧ ، الطلاق بين الإطلاق والتقييد (ص ٢٣٠) .
٣) سورة الطلاق آية (٢) .
٤) سورة البقرة آية (٢٨٢).
٥) سورة البقرة آية (٢٨٢).

وأجاز الظاهرية – أيضاً – دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ مميزاً دون إشهاد ، والله يقول –ﷻ–: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾(١).

وقد أجاب الظاهرية على هذا الاعتراض بما يلي :

- إن إجازتنا البيع المؤجل وغيره ، وإن لم يشهد عليه ، فلقول الرسول – ﷺ –"إنهما بالخيار ما لم يتفرقا ، فإذا تفرقا أو خيّر أحدهما الآخر ، فاختار البيع ، فقد تم البيع"(٢) ، (٣) .
- إن إجازتنا دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ مميزاً دون إشهاد ، فإننا لم نجز دعواه للدفع إلا حتى يأتي بالبينة ، وقضينا باليمين على اليتيم إن لم يأت المولى بالبينة على أنه قد دفع إليه ماله ، ولكن جعلناه عاصياً لله – تعالى – إن حلف حانثاً فقط (٤) ، كما جعلنا المرأة التي لم يقم للزوج بينة على طلاقها ، ولا يراجعها، عاصية لله إن حلفت حانثاً عالمة بأنه قد طلقها أو راجعها(٥).

وهو في كل ذلك عاص لله – عز وجل – إن لم يشهد في البيع المؤجل ، وغيره ، وفي دفع المال لليتيم إذا بلغ مميزاً، وفي طلاقه وفي رجعته ، إذا لم يفعل كما أمره الله –عز وجل– (٦).

---

١) سورة النساء آية (٦).
٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر ، كتاب البيوع ، باب إذا خير أحدهما بعد البيع فقد وجب البيع ، رقم الحديث (٢١١٢).
٣)المحلي ،لابن حزم١٠/١٨ .
٤)المصدر السابق ١٠/١٧ .
٥) المحلى ١٠/ ١٧، ١٨ .
٦) المصدر السابق ١٠ /١٨.

٢- إن الإشهاد راجع إلى الإمساك المراد به المراجعة ؛ لأنه أقرب من الطلاق (١) ، وأجيب عنه : لو كانت الأقربية هي المرجحة ؛ لكان الإشهاد عائداً إلى الطلاق ؛ لأنه الأقرب وعوده إلى القريب أولى (٢).

٣- إن الفراق هنا ترك الرجعة ، وترك الشيء لا يحتاج إلى الإشهاد ، لكونه أصلاً بعد وقوع الطلاق ، فلهذا الوجه لا يرجع إلى الطلاق (٣).

وأجيب عنه : إن ما ذكرتم من اعتبار القرينة هو عين مرادنا ، إذا هو خارج عن دعوى كون القرب مرجحاً وراجعاً إلى القرينة ، وإذا كان الاعتبار بالقرينة فهي حاصلة في الطلاق؛ لاحتياجه إلى الإشهاد غاية الاحتياج ، لجواز وقوع النزاع في وقوعه وعدمه ، فيحتاج إلى إثباته لو ادعى وقوعه ، وذلك بالإشهاد ، إذ ليس غيره إلا اعتراف الزوجة ، فيجوز عدمه أو يمينها ، فيجوز أيضاً عدم علمها ، وأورد اليمين على الزوج فيجوز موته ، ويكون الصراع مع ورثته .

ولا يستبعد رجوعه إلى الطلاق وإن كان بعيداً مع وجود القرينة وعدم الفعل بكلام أجنبي فإن الصفة واحدة ، ونظيره في الكلام أن يقول الرجل لوكيله :

اشتري من فلان سلعة كذا ، وبع على فلان سلعة كذا ، أو أقبض الثمن وصله إلى البائع ، وأهد السلعة إلى فلان وأشهد عليه ذوي عدل ، فالإشهاد يعود إلى ما يحتاج إلى الإشهاد، وهذا مع أنه يمكن عود الأمر بالإشهاد إليهما معاً (٤).

---

١) أركان الطلاق ، أبو الريش ص (٣٦٦).
٢) المصدر السابق .
٣) أركان الطلاق ص (٣٦٦) .
٤) المصدر السابق ص (٣٦٦ ، ٣٦٧).

واعترض عليه : أن عود الإشهاد إليهما يستلزم تساوي الطلاق والرجعة والندب في وجوب الإشهاد واستحبابه، وأنتم لا تقولون به ، بل الوجوب في الطلاق والاستحباب في الرجعة(١).

وأجيب عنه : إن كان كما تقولون ، فإنه يكون عندئذ من المجمل الذي بينته العترة الطاهرة بتفصيل أحكامه بأن يكون لمطلق الرجحان فمع قيد عدم جواز الترك ، يكون في الطلاق ، ومع قيد جوازه يكون في الرجعة ثم إن الله أمر بإقامة الشهادة لله لا لرغبته أو لرهبته ، وأخبر بأن المنتفع بالأمر هو المؤمن بالله وباليوم الآخر(٢).

٤- وأما استدلالهم بقوله - ﷺ - : (من عمل عملاً ...) : فإنه يعترض عليه بأن المقصود بهذا الحديث : أن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه (٣).

كما أن كلمة (رد) عائدة إلى الفاعل فيكون التقدير : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فالفاعل غير مثاب على فعله حتى وإذا عاد الضمير إلى الفاعل ، فيكون التقدير : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فعله غير مثاب عليه ، وليس المقصود أن عمله باطل .

٥- أما الأثر المروي عن عمران بن حصين :

فقد اعترض عليه : بأنه فتوى صحابي في أمر اجتهادي وهو ليس بحجة (٤).

---

١) أركان الطلاق ص (٣٦٧).
٢) المصدر السابق ص (٣٦٧).
٣) فتح الباري ، للعسقلاني ٥ /٢٣١.
٤) عون المعبود :١٨١/٦ ، نيل الأوطار : ٤٢/٧ ، سبل السلام ١٨٢/٣ .

لكن قد يجاب عليه : بأن السنة إذا أطلقت في لسان الصحابي يُراد بها سنة النبي- ﷺ - فيكون مرفوعاً (١).

واعترض على ذلك : بأن هذا لا يدل على الإيجاب لتردد كونه من سنته - ﷺ - بين الإيجاب والندب (٢).

وأجيب عن رواية البيهقي : (طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن) : ظاهر هذه الرواية تفيد أن الإشهاد ليس واجباً ؛ لأنه جعله مراجعاً وإن ترك السنة (٣).

٦- أما الأثر المروي عن عطاء :

فقد اعترض عليه : بأن الأمر بالإشهاد احتياط من التجاحد ، لا على أن الرجعة والطلاق لا يصحان بغير شهود (٤).

٧- وأما ما روي عن ابن عباس قوله : (إن أراد مراجعتها قبل أن تنتهي عدتها، أشهد رجلين...) ، فإنه يعترض عليه بما يلي :

لم يثبت عن العلماء ما يدل على أن الصحابي الجليل قال بوجوب الإشهاد ، فقد جاء في الطبري (٥) ، عن معاوية عن ابن عباس قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين ، كما قال الله -ﷻ- : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾(٦) ، عند الطلاق وعند المراجعة ، فإن الطبري لم يبين إن كان هذا الإشهاد واجباً .

---

١) المصدر السابق .
٢) سبل السلام ٣ / ١٨٢ .
٣)الجوهر النقي ٣٧٣/٧ .
٤)أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٦٠٩ .
٥)جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٤، للطبري / ٢٨ / ١٧٥ .
٦)سورة الطلاق آية (٢).

وجاء في الجوهر النقي ([1]) قوله-ﷺ- : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾([2]) ، قال ابن عباس : (أراد الرجعة والطلاق ، ذكره ابن عطية في تفسير ([3]) ، والإشهاد على الطلاق ليس بواجب ؛ لأن الأمر للندب) .

وقال ابن النحاس في أعراب القرآن : (وعن ابن عباس يشهد على الطلاق والرجعة إلا أنه إن لم يشهد لم يكن عليه شيء)([4]).

ويؤيد ذلك بما روي عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل طلق امرأته مائه ، قال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ([5])، فإن ابن عباس لم يسأله عن الشهادة ، ولو كانت الشهادة واجبة لسأله .

٨- وأما الآثار التي استدل بها الشيعة الإمامية ، عن علي والباقر والصادق ، فيجاب عليها : بأنها فتوى في أمر اجتهادي ، فليست ملزمة .

٩- وأما استدلالهم بقياس الطلاق على الزواج ، فإنه يجاب عليه : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الإشهاد على الزواج المقصود منه إخراجه من السرية إلى العلنية ، وإثبات النسب ، وأما الطلاق فهو قطع الزوجية ، وهو أمر دياني بين الإنسان وربه فلا يحتاج إلى شهادة .

١٠- وأما استدلالهم بالمعقول ، فإنه يعترض عليه : بأن وجوب الإشهاد على كتاب الطلاق ، هو إشهاد على الكتابة بأن هذا هو خط فلان خوفاً من التزوير ؛ لأن الكتابة قد تشبه الكتابة .

---

١)الجوهر النقي ، لابن التركماني ٧/ ٣٧٣ .
٢)سورة الطلاق آية (٢).
٣)المحرر الوجيز ، لابن عطية ٥/٣٢٤ .
٤)إعراب القرآن الكريم ، لابن النحاس٤/٤٥٠ .
٥)سبق تخريجه .

١١- وأما استدلالهم بأن الإشهاد يقضي على الطلاق الناتج عن الغضب، فإنه يُرد عليه بأن العوارض النفسية وهي : النسيان ، والخطأ ، والإكراه ، والسكر، والجنون ، والغضب ،....إلخ) ، في الشريعة الإسلامية لها تأثير في الأقوال إهداراً وإعمالاً وإلغاءً ، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لم يحتمل من غيره ، ويعذر بما لا يعذر به غيره ؛ لعدم تجرد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول .

ثالثاً : الرأي الراجح .

من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشة ما احتاج إلى مناقشة ، والرد عليهم يتبين لنا-والله أعلم- أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن الإشهاد على الطلاق مندوب وذلك لما يأتي :

١- أن النصوص التي تعرضت للطلاق ذُكرت مطلقة بدون تقييد بالإشهاد ، فإيجاب الإشهاد عليها زيادة على النص من غير دليل .

وأما النسبة للآية التي ذكرت الإشهاد ﴿...وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ، فإن هذا الوجوب مصروف إلى الندب ؛ لأن هناك قرائن صرفته من الوجوب إلى الندب، وهو أن الإشهاد لم يثبت عن الرسول- ﷺ - ولا عن أصحابه – رضوان الله عليهم – ولو كان الإشهاد واجباً لكانوا أول من عمل به .

٢- إني لأعجب لرأي ابن حزم – رضي الله عنه – كيف يوقع الطلاق بدون إشهاد ولا يوقع الطلاق في الحيض ، علماً بأنه يقول : إنهما طلاق بدعي .

فإيقاع ابن حزم للطلاق بدون شهود ، دليل على أنه لا يجب الإشهاد على الطلاق ، ولو كان الإشهاد على الطلاق واجباً لما أوقعه ابن حزم ، كالطلاق أثناء الحيض .

٣- أن الطلاق يقع بإرادة منفردة ، وهو بذلك يختلف عن الزواج الذي يتطلب توافق الإرادتين ، فكان عدم الإشهاد على الزواج مؤدياً إلى بطلانه ، بعكس الطلاق فهو من حق الزوج ، يوقعه متى شاء بشهود وبغير شهود ، فهو أمر رباني بين الإنسان وربه .

٤- لا يوجد في الشريعة الإسلامية عقد يشترط لصحته الإشهاد عليه إلا عقد الزواج ، لشرف محله وعظيم شأنه ؛ لأنه يتعلق بالأعراض والأنساب ، وتُبنى عليه أحكام باقية بقاء الزمن، ذات أثر كبير في حياة الشخص وأسرته، مثل : حرمة المصاهرة وثبوت النسب والإرث ؛ ولأن إظهار النكاح بين الناس أمر مرغوب فيه لنفي الريبة ولمنع مقالات السوء ، ولدفع الشبهات عن الزوجين .

أما الطلاق فهو من التصرفات التي وصفها الرسول - ﷺ - بقوله: "أبغض الحلال عند الله الطلاق"(١) ، فلا حاجة إلى إذاعته بين الناس كشرط لصحته وقوعه .

٥- سداً للذريعة ، إذ أن القول بعدم وقوع الطلاق إلا بالإشهاد يفتح الباب على مصراعيه ، وفي هذا من المحاذير ما فيه من استحلال الفروج بالحرام .

٦- أن القول بأن الإشهاد راجع إلى صدر الآية ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ لا إلى قوله تعالى : ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ ، فهي دعوى لم يقم

---

١) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطلاق ، باب : حدثنا سويد بن سعيد ، رقم الحديث (٢٠١٨) ٦٣٣/١، قال الشوكاني : في نيل الأوطار ٣/٧-٤ ، أخرجه الحاكم وصححه ، ورواه أيضاً أبو داود وفي إسناده أبي داود يحي بن سليم ، وفيه مقال ، والبيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر ، ورجح أبو حاتم والدار قطني والبيهقي المرسل ، وفي إسناده عبدالله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ، ولكنه قد تابعه معروف بن واصل ، ورواه الدار قطني عن معاذ بلفظ : (ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق) ، وقال الحافظ : وإسناده ضعيف منقطع) ".

عليها دليل ، فضلاً عن أن نسق القرآن الكريم يبعدها ، فإن القاعدة أن يرجع القيد إلى أقرب مذكور، وأرى أن الإشهاد في قوله -ﷺ- : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾ لا يعود إلى الطلاق أو الرجعة ، بل إن قوله - تعالى-:﴿وأشهدوا..﴾ جملة جديدة استئنافية عامة في الشهادة والشهود .

٧- أن معظم علماء الأمة سلفاً وخلفاً قالوا : بأن الإشهاد الذي أشارت إليه الآية ليس على الطلاق ، وإنما الأمر راجع إلى الإشهاد على الرجعة ، كما أن من القواعد المُسلّمة عند علماء الأصول أن الإجماع لا يخرق إلا بإجماع مثله ، وقد نقل الإجماع اثنان من خيرة علماء الأمة الثقات، ألا وهما : شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام الشوكاني ، بأن الإشهاد مأمور به عند الرجعة وليس على الطلاق ، كما أنه لا يصلح الاحتجاج بالأثر ؛ لأنه قول صحابي وأمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة ، ولا يخرق الإجماع (١).

٨- كما أن القول بوجوب الإشهاد يُحلّل الحرام ، وهو بقاء الزوجة مع زوجها بعد أن ألقى عليها يمين الطلاق الصريح ، وهو اليمين الذي لا يحتمل لبساً ، ومن المعلوم : أن أحد صيغ الطلاق هو الصريح الذي لا يشترط فيه النية ، فمتى تلفّظ الزوج بألفاظ صريحة وقع الطلاق ؛ لأنه من حق الزوج ، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء منذ القدم حتى الآن ، وطبقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حياته ، وعمل به الخلفاء الراشدون ، ولم يشترطوا الإشهاد على الطلاق...والله أعلم.

٩- وبناءً على ذلك : فإنني أرى أنه يمكننا القول: بأن الطلاق المستوفي الأركان والشروط يقع بدون إشهاد ديانة ، والأمر قد يحتاج إلى توثيق قضاءً ؛ لحفظ الحقوق – والله أعلم – .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٣/٣.

المبحث الثالث

مدى توثيق الطلاق مدنياً

معلوم أن الإشهاد أو التوثيق ليس شرطاً لصحة الطلاق ، ومن ثم فإن الطلاق متى كان مستوفياً أركانه وشروطه فإنه يقع ، ولا يشترط في إيقاع الطلاق أن يوثق رسمياً في المحكمة ، بل إذا وقع بدون التوثيق فهو ماضٍ ، وأما توثيق الطلاق في المحاكم فأمر زائد ، فإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ، فقد وقع الطلاق وُثّق في المحكمة أم لا ، والعدة تحسب من التلفظ بالطلاق لا من زمن التوثيق الرسمي ، فمثلاً : من طلّق زوجته وانتهت عدتها فله مراجعتها بعقد جديد مستوفياً شروط الصحة ، وليس من ذلك توثيق الطلاق السابق ، هذا إذا كان قد بقي له من طلاقها شيء ، كأن تكون الطلقة هي الأولى أو الثانية .

فالتوثيق أمر زائد قد يكون له أهميته في إثبات الحقوق ، وقطع النزاع مستقبلاً ، والتمكن من الزواج وغير ذلك من المصالح ، لكنه ليس شرطاً في إيقاع الطلاق من عدمه – كما وضّحنا – ، بل إن الطلاق المستوفي الشرائط يقع وُثّق في المحكمة أم لم يوثّق ، وهو ما استقر عليه المسلمون منذ عهد النبي محمد –ﷺ–، وهذا ما أقرته هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وأكدت أنه على المُطلِّق أن يبادر في توثيق هذا الطلاق فور وقوعه ؛ حفاظاً على حقوق المطلقة وأبنائها ، وشدّدت هيئة كبار العلماء : على أنه من حق ولّي الأمر شرعاً أن يتخذ من إجراءات لسن تشريع يكفل توقيع عقوبة تعزيرية رادعة على من امتنع عن التوثيق أو ماطل فيه ، محذرة المسلمين كافة من الاستهانة بأمر الطلاق ، ومن التسرع في هدم الأسرة وتشريد الأولاد.

وقالت الهيئة في بيان جاء نصه كالتالي : "بيان للناس من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بشأن قضية " الطلاق الشفوي" ، انطلاقاً من المسؤولية الشرعية للأزهر الشريف ومكانته في وجدان الأمة المصرية التي أكدها الدستور

المصري ، وأداءً للأمانة التي يحملها على عاتقه في الحفاظ على الإسلام وشريعته السمحة على مدى أكثر من ألف عام من الزمن ، عقدت هيئة كبار العلماء عدة اجتماعات خلال الشهور الماضية لبحث عدد من القضايا الاجتماعية المعاصرة ومنها : حكم الطلاق الشفوي وأثره الشرعي ، وقد أعدت اللجان المختصة تقاريرها العلمية المختلفة وقدمتها إلى مجلس هيئة كبار العلماء ، الذي انعقد يوم الأحد ٨من جمادى الأولى ١٤٣٨ه ، الموافق ٥ من فبراير ٢٠١٧م.

وانتهى الرأي في هذا المجلس بإجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم وتخصصاتهم إلى القرارات الشرعية التالية :

أولاً : وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانه وشروطه ، والصادر من الزوج عن أهلية وإرادة واعية ، وبالألفاظ الشرعية الدالة على الطلاق ، وهو ما استقر عليه المسلمون منذ عهد النبي – ﷺ – وحتى يوم الناس هذا دون اشتراط إشهاد أو توثيق .

ثانياً : على المُطلّق أن يبادر في توثيق هذا الطلاق فور وقوعه حفاظاً على حقوق المطلقة وأبنائها ، ومن حق ولي الأمر شرعاً أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لسن تشريع يكفل توقيع عقوبة تعزيرية رادعة على من امتنع عن التوثيق أو ماطل فيه ؛ لأن في ذلك إضراراً بالمرأة وبحقوقها الشرعية.

هذا : وتري هيئة كبار العلماء أن ظاهرة شيوع الطلاق لا يقضي عليها اشتراط الإشهاد أو التوثيق ؛ لأن الزوج المستخّف بأمر الطلاق لا يعيبه أن يذهب للمأذون أو القاضي لتوثيق طلاقه ، علماً بأن كافة إحصاءات الطلاق المعلن عنها ، هي حالات مثبتة وموثقة سلفاً ، إما لدى المأذون أو أمام القاضي ، وأن العلاج الصحيح لهذه الظاهرة يكون في رعاية الشباب وحمايتهم من المخدرات بكل أنواعها ، وتثقيفهم عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة ، والفن الهادف ، والثقافة الرشيدة ، والتعليم الجاد ، والدعوة الدينية الجادة المبنية على تدريب

الدعاة وتوعيتهم بفقه الأسرة وعظم شأنها في الإسلام ، وذلك لتوجيه الناس نحو احترام ميثاق الزوجة الغليظ ، ورعاية الأبناء ، وتثقيف المقبلين على الزواج .

كما تناشد الهيئة جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها : الحذر من الفتاوى الشاذة التي ينادي بها البعض ، حتى لو كان بعضهم من المنتسبين للأزهر ؛ لأن الأخذ بهذه الفتاوي الشاذة يوقع المسلمين في الحرمة.

وتهيب الهيئة بكل مسلم ومسلمة التزام الفتاوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء والاستمساك بما استقرت عليه الأمة ؛ صوناً للأسرة من الانزلاق إلى العيش الحرام ، وتحذر الهيئة المسلمين كافة من الاستهانة بأمر الطلاق ، ومن التسرع في هدم الأسرة وتشريد الأولاد ، وتعريضهم للضياع وللأمراض الجسدية والنفسية والخلقية ، وأن يتذكر الزوج توجيه النبي – ﷺ – أن الطلاق أبغض الحلال عند الله ، فإذا ما قرّر الزوجان الطلاق وتحتّم الفراق ، فعلى الزوج أن يلتزم بعد طلاقه بالتوثيق أمام المأذون دون تراخٍ حفظاً للحقوق ، ومنعاً للظلم الذي يقع على المطلقة في مثل هذه الأحوال.

وتتمنى هيئة كبار العلماء على من يتساهلون في فتاوى الطلاق على خلاف إجماع الفقهاء وما استقر عليه المسلمون ، أن يؤدوا الأمانة في تبليغ أحكام الشريعة على وجهها الصحيح ، وأن يصرفوا جهودهم إلى ما ينفع الناس ويسهم في حلّ مشكلاتهم على أرض الواقع ، فليس الناس الآن في حاجة إلى تغيير أحكام الطلاق بقدر ما هم في حاجة إلى البحث عن وسائل تيسير سُبل العيش الكريم.

إذن/ الإشهاد أو التوثيق ليس شرطاً لصحة الطلاق ، ومن ثم فإن الطلاق متى كان مستوفياً أركانه وشروطه فإنه يقع ، ولا يشترط في إيقاع الطلاق أن يوثق رسمياً في المحكمة ، لكن لا مانع إن كان هناك إشهاد على الطلاق أو الرجعة ، وهذا هو الأوْلى والمعمول به في المحاكم الشرعية ، حتى

لا يقـــع التجاحد بيـــن الزوجين، ([1]) ، وهناك فتوى للشيخ ابن باز وهو من العلماء المحدثين فحواها : أن الطلاق يقع بدون إشهاد ، ولكن السُنّة أن يشـــهد على طلاقها ومراجعتها إذا كان لا يخشى ضرراً في ذلك منها أو من أهلها([2]).

وقد جاء السؤال على النحو التالي:

أن رجلاً تشاجر مع زوجته وطلقها طلقة واحدة، ثم راجعها في الحـــال، إلا أنه لم يشهد على الطلاق ولا على الرجعة ؛ لأنه لم يكن في حين الطلاق عنـــدهم أحد ن ويخشى لو أشهد أحداً أن تنفصم العرى دون رجعة، وأنـــه وطئهـــا بعـــد المراجعة، ولا زالت المرأة موجودة في بيته مع أولادها كزوجة.

والسؤال : هل يلحقه إثم أم لا؟ وإذا كان يلحقه إثم فما المخرج منه؟ هـــل يطلقها مرة ثانية ن ويراجع ويشهد على الجميع ، أو يعقد عليها من جديد؟.

والجواب : إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فإنه يقع علـــى المـــرأة المـــذكورة بالطلاق المذكور طلقة واحدة ، ومراجعة الزوج لها صحيحة ، وقد تأكدت بالوطء، والمرأة زوجته وفي عصمته ، وليس هناك حاجة لتجديد الطلاق ، ولكن السنة أن يشهد على طلاقها ومراجعتها إذا كان لا يخشى ضرراً في ذلك منها أو من أهلها ، وفق الله الجميع للتفقه في الدين والثبات عليه ، والســـلام علـــيكم ورحمـــة الله وبركاته ([3]).

---

(١)فينبغي للمطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطـــلاق ، وتعتبـــر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضر كان على الموثق إعلان إيقـــاع الطـــلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقـــة أو مـــن ينـــوب عنها، وهذا الإجراء الإداري- أري – أنه إجراء جيد ؛ وذلك لحفظ الحقوق ، ولا سيما أن الناس قد ضعف عندهم الوازع الديني ، بل قد ينسون عدد الطلقات، فالتوثيق يثبت ذلك.

٢)مجموع الفتاوى للشيخ عبد العزيز بن باز ٢٢/ ١١٨، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣)المصدر السابق – الموضع نفسه-.

(الخاتمـة)

نسأل الله حسنها

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات أشير إلى أهمهـا فيما يلي:-

أولاً : أهم النتائج :

١- الشهادة هي إخبار شخص بحق للغير على الغير بلفظ أشهد أمام القاضي.

٢- مفهوم الشهادة على الطلاق هي إخبار الشخص بأن الزوج قد طلّق زوجتـه بلفظ أشهد أو نحوه .

٣- مفهوم الإشهاد على الطلاق هو طلب الزوج من الشهود تحمل الشهادة على طلاقه لزوجته .

٤- الفرق بين الإشهاد والشهادة أن الشهادة قد تكون دون سبق إشهاد ، بطلـب أو بدونه ، والإشهاد هو طلب تحمل الشهادة .

٥- تتمثل أهمية الإشهاد في كونه وسيلة من وسائل الإثبات عند حدوث الإنكـار من الزوجين .

٦- اختلف الفقهاء حول حكم الإشهاد على الطلاق إلى قولين : منهم من قـال : بالوجوب ، ومنهم من قال مندوب إليه فقط ، وبه قال جمهور الفقهاء.

٧- سبب الخلاف بين العلماء في مسألة الإشهاد على الطـلاق : راجـع إلـى اختلافهم في فهم النص القرآني ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعـروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوي عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله﴾.

٨- الرأي الراجح هو الرأي القائل بأن الإشهاد على الطلاق مندوب ؛ لأن الإشهاد في قوله تعالى : {وأشهدوا ... } لا يعود إلى الطلاق أو الرجعة ، وإنما هي جملة جديدة استئنافية عامة في الشهادة والشهود - والله أعلم.

٩- أن رأي الجمهور كما قال : الإمام الشوكاني يُعدّ إجماع ، حيث قال : إنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق(١).

١٠- كما أن القول بوجوب الإشهاد يُحلّل الحرام ، وهو بقاء الزوجة مع زوجها بعد أن ألقى عليها يمين الطلاق الصريح ، وهو اليمين الذي لا يحتمل لبساً ، ومن المعلوم : أن أحد صيغ الطلاق هو الصريح الذي لا يشترط فيه النية ، فمتى تلفّظ الزوج بألفاظ صريحة وقع الطلاق ؛ لأنه من حق الزوج ، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء منذ القدم حتى الآن ، وطبقه رسول الله -ﷺ- في حياته ، وعمل به الخلفاء الراشدون ، ولم يشترطوا الإشهاد على الطلاق...والله أعلم.

١١- وبناءً على ذلك : أرى أنه يمكننا القول: بأن الطلاق المستوفي الشرائط والأركان يقع بدون إشهاد ديانة ، والأمر قد يحتاج إلى توثيق قضاءً ، لحفظ الحقوق الزوجية - والله أعلم- .

ثانياً : أهم التوصيات :

١- أوصي أهل العلم والباحثين الشرعيين بالاهتمام والبحث في باب الطلاق - بصفة عامة - ؛ وذلك لحاجة المسلمين إلى معرفة أحكامه ؛ لأنه يلامس واقع حياتهم ، ولكثرة الحلف به ؛ ولما يترتب عليه من إحلال للفروج أو تحريمها.

---

١)نيل الأوطار ، للشوكاني ٤٢/٧ .

٢- كما أوصي أهل العلم والباحثين الشرعيين بالاهتمام – بصفة خاصة – بموضوع الإشهاد على الطلاق ومناقشته عبر وسائل الإعلام المختلفة – المقروءة والمرئية – حتى تتضح هذه الأحكام لجميع المسلمين.

٣- أوصي المسلمين والمسلمات وأحثهم على سؤال أهل العلم والمتخصصين في العلوم الشرعية ، لا سيما في المسائل المتعلقة بالطلاق ومنها : مسألة الإشهاد على الطلاق ، ومدي توثيقه مدنياً ، والطلاق المعلق على شرط ... وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالطلاق ؛ لحاجة الناس إلى معرفتها.

وفي الختام :

أسأل الله – ﷻ – أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وأن يلهمني الصواب في القول والعمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين ، وأن يجعله ذخراً لي ولوالدي يوم الدين ...وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلي الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

أهم المصادر والمراجع :

١- أحكام الأسرة في الإسلام ، لمحمد مصطفى شلبي ، ط. دار النهضة.

٢- أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ه) ضبط نصه وخرج آياته : عبد السلام محمد علي شاهين ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ط.١٩٩٤،١م.

٣- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، لأحمد الغندور ، ط. مكتبة الفلاح ط. الرابعة.

٤- الأحوال الشخصية : لمحمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي.

٥- أركان الطلاق : محمد إسماعيل أبو الريش ، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، ١٩٨٠ م .

٦- أصل الشيعة : محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، المطبعة العربية – القاهرة – ١٣٧٧ م .

٧- إعراب القرآن : أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، ط. عالم الكتب – بيروت – ط٣، ١٩٨٨م.

٨- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي .

٩- الأم : محمد بن عبدالله بن إدريس الشافعي ، ط. دار الفكر – بيروت – ط٢، ١٩٨٣م .

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين العابدين بن إبراهيم (ت٩٧٠ه)ط. دار المعرفة – بيروت – ط٣، ١٩٩٣م.

١١-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحي المرتضى اليماني (ت ٨٤٠ه) ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ ، ٢٠٠١م.

١٢-بدائع الصنائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، ط. دار الكتاب العربي – بيروت – ط٢، ١٩٨٢م .

١٣-التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق (ت ٨٩٧ه) مطبوع على هامش مواهب الجليل ، ط. دار الفكر ، ط٣ ، ١٩٩٢م .

١٤-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيعلي ، ط١ ، دار المعرفة – بيروت – .

١٥-التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣ه)، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

١٦-التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الجرجاني(ت ٨١٦ه) ، ط. دار الريان للتراث.

١٧-تفسير القاسمي : محمد جمال الدين القاسمي ، ط. دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٩٧٨م.

١٨-التفسير المنير في العقيدة والشريعة ، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الناشر دار الفكر المعاصر–بيروت– ط. الثانية ١٤١٨ه.

١٩-التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي ، ط. دار الجيل الجديد – بيروت –.

٢٠-الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ ه) ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ط٥ ، ١٩٩٦م .

٢١-جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ه) ط. دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥م.

٢٢-جواهر الكلام : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحي بن سعيد الحلي ، طبع إيران سنة ١٢٧٢ه.

٢٣-الجوهر النقي على البيهقي : على بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني (ت ٧٤٥ ه) مطبوع مع سنن البيهقي ، ط. دار الفكر.

٢٤-حاشيتا قليوبي وعميرة : الشيخ شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة ، ط. دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي-.

٢٥-حاشية الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفه (ت ١٢٣٠ ه)ط. دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

٢٦-الحاوي الكبير : علي بن أحمد بن حبيب (ت ٤٥٠ ه) تحقيق :علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ ، ١٩٩٤م

٢٧-رد المحتار : محمد أمين ، ط. دار الفكر - بيروت - ١٩٩٢ م.

٢٨-الزواج والطلاق في الإسلام : بدران أبو العينين بدران ، الناشر ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٨٥م.

٢٩-سبل السلام شرح بلوغ المرأة : محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ه) ط. دار الفكر .

٣٠-السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ ه) ، ط. دار الفكر .

٣١-سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ ه) ، ط. دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥م.

٣٢-سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ ه)ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ ، (١٩٥٦م) .

٣٣-الشرح الصغير : أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ، ط. دار المعارف .

٣٤-الشرح الكبير : للشيخ أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار الفكر.

٣٥-شرح فتح القدير : محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١ ه)، ط. دار المعرفة .

٣٦-الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ ه) تحقيق : عبدالغفور عطار ، ط. دار العلم للملايين – بيروت – ط١ ، ١٩٥٦م .

٣٧-صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ ه) ط. دار السلام – الرياض- ط١، ١٩٩٧م .

٣٨- الطلاق بين الإطلاق والتقييد : محمود محمد علي ، ط. مكتبة دار الاتحاد العربي للطباعة ١٩٧٨م.

٣٩- عون المعبود شرح سنن أبي داوود : محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت -.

٤٠-فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي حجر (ت ٨٥٢ ه) ط. دار إحياء التراث – بيروت – ط٤ ، ١٩٨٨م .

٤١-فرق الزواج : علي الخفيف ، معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٥٨ م .

٤٢-الفروع من الكافي : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ، ط. دار الكتب الإسلامية – طهران – مطبعة حيدري ١٣٨٥م .

٤٣-القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ ه) ضبط وتوثيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ١٩٩٥ م .

٤٤-كشاف القناع : منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ ه) ط. عالم الكتب – بيروت -. .

٤٥-لسان العرب ك محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١ ه) نسقه وعلق عليه مكتب تحقيق : التراث ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٣، ١٩٩٣ م .

٤٦-المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٤٩٠ ه) ط. دار المعرفة ، – بيروت – ١٩٩٣م.

٤٧-مجمع البيان : أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ط. دار المعرفة ، ط١، ١٩٨٦م .

٤٨-المحرر الوجيز : أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦ ه)ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ ، ١٩٩٣م .

٤٩-المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد ، تحقيق : عبدالغفار سليمان ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٨ م .

٥٠- مختار الصحاح : للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دراسة وتقديم : د. عبد الفتاح البركاوي ، ط. دار المنار.

٥١-المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون ، ط١، بدون تاريخ .

٥٢-مدى حرية الزوجين في الطلاق : عبدالرحمن الصابوني ، ط. دار الفكر – بيروت – ١٩٨٨م .

٥٣-مراتب الإجماع : علي بن أحمد بن سعيد ، مطبعة المقدسي بمصر ، سنة ١٣٥٧م.

٥٤-مصنف بن أبي شيبة أبو بكر عبدالله بن محمد بن شيبة (ت ٢٣٥ ه) ضبطه وصححه : محمد عبدالسلام شاهين، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ ، ١٩٩٥م .

٥٥-المغني : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ ه) ط. دار الكتب العلمية – بيروت –.

٥٦-مغني المحتاج : محمد أحمد الخطيب (ت ٩٩٧ ه) ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت –.

٥٧-المقدمات الممهدات : محمد بن أحمد المعروف بابن رشد (ت ٥٢٠ ه) مطبوع مع المدونة الكبرى ، ط. دار الفكر .

٥٨-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب (٨٩٧ ه)ط. دار الفكر ط٣، ١٩٩٢م .

٥٩-نظام الطلاق في الإسلام ، للشيخ أحمد شاكر ، ط. منشورات مكتبة السنة – القاهرة – ط. الثانية ، ١٩٩٨م.

٦٠-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد بن حمزة المعروف بالرملي (ت ١٠٠٤ ه)ط. دار الفكر – بيروت– ، ط. الأخيرة ، ١٩٨٤م .

٦١-نيل الأوطار : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ ه) ط. دار الفكر ، ١٩٩٤م.

٦٢-الهداية شرح بداية المبتدي : برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل (ت ٥٩٣ ه) ط. المكتبة الإسلامية .

٦٣-الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت- ط٢(١٩٨٦م) طبعة ذات السلاسل -الكويت-.

٦٤-موسوعة الفقه الإسلامي ، صادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، جمهورية مصر العربية .

٦٥-وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية : محمد مصطفى الزحيلي ، ط. مكتبة دار البيان – دمشق- ودار البنا (١٩٨٢م) .

الفهرس التفصيلي لموضوعات البحث :

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	٤٣٨
٢	خطة البحث	٤٣٩
٣	المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث ، وفيه ثلاثة مطالب :	٤٤١
٤	المطلب الأول : تعريف الإشهاد والشهادة والفرق بينهما:	٤٤١
٥	أولاً : تعريف الإشهاد لغة واصطلاحاً.	٤٤١
٦	ثانياً : تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً.	٤٤٢
٧	ثالثاً : الفرق بين الإشهاد والشهادة.	٤٤٣
٨	المطلب الثاني : تعريف الطلاق ، والفرق بينه وبين الفسخ ، ومشروعية الطلاق ، والحكمة من مشروعيته :	٤٤٤
٩	أولاً : تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.	٤٤٤
١٠	ثانيا : الفرق بين الطلاق والفسخ.	٤٤٦
١١	ثالثاً : مشروعية الطلاق ، والحكمة من مشروعيته.	٤٤٧
١٢	المطلب الثالث : تعريف التوثيق لغة واصطلاحاً ، وبيان الألفاظ ذات الصلة بالتوثيق:	٤٥١
١٣	أولاً : تعريف التوثيق لغة واصطلاحاً.	٤٥١
١٤	ثانياً : الألفاظ ذات الصلة بالتوثيق.	٤٥٢
١٥	المبحث الثاني : حكم الإشهاد على الطلاق ، وفيه خمسة مطالب :	٤٥٤
١٦	المطلب الأول : أقوال العلماء في مسألة الإشهاد على الطلاق.	٤٥٤

م	الموضوع	رقم الصفحة
١٧	المطلب الثاني : سبب الخلاف بين العلماء في مسألة الإشهاد على الطلاق.	٤٥٥
١٨	المطلب الثالث : القائلون بأن الإشهاد على الطلاق مندوب وأدلتهم.	٤٥٦
١٩	المطلب الرابع : القائلون بأن الإشهاد على الطلاق واجب وأدلتهم.	٤٦١
٢٠	المطلب الخامس : مناقشة أقوال العلماء وأدلتهم ، وذكر الرأي الراجح.	٤٦٧
٢١	المبحث الثالث : مدى توثيق الطلاق مدنياً.	٤٧٧
٢٢	الخاتمة : (أهم النتائج والتوصيات).	٤٨١
٢٣	أهم المصادر والمراجع :	٤٨٤
٢٤	الفهرس التفصيلي لموضوعات البحث.	٤٩١